

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل المادة (٢٢) من لائحة القواعد المنفذة

لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص  
ذوى الإعاقة وتعديلاته؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات  
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠  
لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦؛  
وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشؤون الاقتصادية والشرف على قطاع  
الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢١/١/١٠؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير - المشار إليها -  
النص الآتي :

**مادة (٢٢) فقرة (٢) :**

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام  
الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويثبت الشراء  
بفاتورة مؤتقة في تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، كما يثبت

التملك بتقديم رخصة تسوير باسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة صادرة من إدارة المرور بالدولة التي كان يعمل بها ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير المفرج باسمه قبل مضي ثلاثة سنوات على الأقل .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/١/١٣

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**